

83 - الفقه الشافعي: الإقرار وأركانه العارية وأحكامها ، د. ياسر

النَّجَارُ

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن ثلاثين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية. عند كتاب الاقرار - 00:00:00
الاقرار في اللغة معناه الاثبات من قولهم كر الشيء يقر قرارا اذا ثبت والاقرار في الشرع هو عبارة عن اخبار عن حق ثابت على المخبر.
يعني ايه؟ يعني انا اقر - 00:00:45

ان ما في يدي تمام؟ هزه تمام؟ او الساعة هزه محمد لابراهيم. فانا اقر لوانا اخبر عن شيء في يدي لغيري. تمام فهذا هو اسمه الایه؟
اسمه الاقرار. فان كان هزا الاقرار بحق له - 00:01:04

غيره فدعوة تمام يعني انا الان مسلا بقول علي عليه لي ساعة يبقى انا بدعي علي على هذا ليس اقرار الان انا هزه اسمها دعوة تمام؟
طب افرض مسلا بقول علي علي ساعة البشير فدي الان انا في هزه الحالة انا شاهد - 00:01:23
تمام يعني الان دي اسمها شهادة. هزا ازا كان خاصا فان اقتضى شيئا عما فان كان على امر محسوس فهזה رواية. اللي هي رواية
الحاديis. وان كان على حكم شرعى فهذه تسمى الفتوى. تمام؟ يعني واحد بيسألني سؤال فانا افتيه او انا اخبره بشيء. فهذه تسمى
الايه؟ الفتوى. ويسمى - 00:01:41

الاقرار اعتراف يعني ايضا اقر لفلان اي اعترف انه آا ان لفلان حق عليه. تمام؟ فالاقرار هو الایه؟ الاعتراف. طيب مشروعية الاقرار
الاقرار الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقال الله سبحانه وتعالى القررتم واخذتم على ذلكم اصرى؟ قالوا - 00:02:01
وقررنا قال فاشهدوا يبقى دي ايه؟ دليل على الاقرار. والله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم. يعني ايه قال لك العلماء قالوا شهادة المرأة على نفسه هي الاقرار. يعني اذا كان فعلها عليه حق فعند ازن يقر به.
وايضا النبي صلى الله عليه - 00:02:22

وسلم في خبر الصحيحين انه قال يا انيس اغضي انيس الى امرأة هزا الرجل فان اعترفت يعني ان اقرت واعترفت فارجمها. فده دليل على ايه؟ دليل على ان الاقرار معمول به. والقياس ايضا يقتضيه لان اذا قبلت - [00:02:44](#)

الشهادة على الاقرارات يعني مسلا انا اشهد ان بشير اقر لعلي كذا. فلا ان تجوز على الاقرارات من باب اولى الان نقبل الاقرارات من باب اولى.
والامانة اجمع على مشروعيتها وعلى ان المقر مؤاخذ باقراره. يعني مسلا انا ازا اقرت - 00:03:04

الانسان زنا وقد ذهب للقاضي وقال له انا زنيت. هزا اقرار وليس باقرار. باقرار. مسلا سرق. قال انا سرقت. انا ارتدت. انا شربت خمرة او هو مسلا قال انا علي الزكاة. فهזה الحقوق انما شرعت اقامة للدين وتحقيق مصالح المجتمع - 00:03:42

فالإنسان إذا أفر بابي حق من حقوق الله في هذه الحالة فعند أذن يقبل قوله ويصح رجوعه. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه ماعز وقال يا رسول الله - 00:04:03

زیست فعند ارن النبی صلی الله علیه وسلم قال لعلک غمزت لعلک نزرت. نام؟ قدی کل دی ایه؟ قال لک دی دلیل علی ان

ان يعرض عليه يعرض عليه ان هو يرجع عن اقراره. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه ماعز وقال يا رسول الله زنيت. فقال له لك لعلك قبلت يعني ايه؟ ارجع عن اقرارك يعني بس ما يقولوش ارجع عن اقرارك لأن هزا لا يجوز. وانما يجوز له ان يعرض له بالرجوع عن - 00:04:34

طب اذا اعترف وثبت ثم بعد ذلك رجع. ورجع كذب نفسه قال لهم لأنما زنيتش انا ما سرقتش انا ما عملش حاجة. يصح اقراره. يصح رجوعه في هذه الحالة تمام يصح الرجوع في هذه الحالة وكما قلنا يندب للقاضي ان يعرض للمقر بالرجوع ولا يصرح. تمام؟ طيب - 00:04:54

فكما قلنا لو رجع المقر بعد اقراره بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى صح الرجوع. وزال عنه حكم ما كان اقر به. تمام؟ يعني لا يؤاخذ به انت قررت ان تزنيت يا هنكوم عليك الحد هنكوم عليك الحد. هزا غلط. يعني يجوز بالاجماع ان هو يرجع عن اقراره. تمام؟ واذا رجع عن اقراره لا يقام عليه الحد - 00:05:17

طيب النوع الثاني اللي هو حق العباد العياد دي هو الانسان ازا آ يعني اقر لغيره بشيء فلا يصح الرجوع فيه عن الاقرار الا اذا كذبه المقر له به. يعني انا كنت مسلا الساعة التي في يدي لبشير - 00:05:37

وعندئذ هذه ككل بشير ولو انا قلت بعد ذلك لأنما رجعت في كلامي وانا كذا وكذا او انا كزت او عملت اي شيء فعند ازن لا يقبل رجوعي. الا اذا بشير قال لي لا السعادة اصلا مش بتاعتي - 00:05:54

لأ بتاعتك قال لا مش بتاعتي فعند ازن يصح الرجوع. طب فرضنا انا قلت له يا بشير الساعة دي بتاعتك. قال لي لا مش بتاعتي. وبعدين رجع قال لك بتاعتي. بيقى عند ازن برضو لا يصح رجوعي في هذه - 00:06:08

الحالة. واضح؟ فحق عبيد لا رجوع فيه بعد الاقرار الا في حالة ازا كذبه المقر له واستمر على تكذيبه ولم يرجع في اه ذلك. طيب. عندنا الان اركان الاقرار. عندنا اركان الاقرار اربعة. اول ركن - 00:06:18

اللي هو المقر. الانسان انا مقر. انا اقر بشيء. اول شيء يشترط في المقر ان يكون مطلق التصرف يعني ايه مطلق التصرف؟ يعني يكون بالغ عاقل رشيد غير مكره تمام؟ لأن الاقرار هو قد يدخل في شيء من النوع التبرع او اي شيء. فهو تصرف مالي. فعند ازن لابد ان يكون مالكا لما آ يعني - 00:06:36

يعني عنده اهلية التصرف. تمام؟ الركن الثاني المقر له. ايضا المقر له اللي هو من يعني مسلا انا اقرت لبشير. تمام؟ فدي اسمه البشير ده اسمه المقر له. تمام؟ فعند ازن يشترط فيه ايه - 00:06:58

يشترط ان يكون اهلا لاستحقاق المقر به. يعني ايه برضو؟ يعني مسلا لو انا رحت مسلا قلت لهذه البقرة علي آالف دولار المكرونة تملك ولا يمكن ان هي تملك. فعند ازن لابد ان يكون الشخص هزا او الانسان الذي ساقر له تمام او اقر له يشتري فيه ان يكون اهلا - 00:07:14

الاستحقاق الشيء الذي اقر ايه؟ اقر به ايضا عدم تكذيب المقر له. لو انا مسلا اقررت ان هزا هذه الساعة اللي بشير وهو بشير قال لأ الساعة دي مش بتاعتي فعند ازن لا يصح الاقرار. لابد ان هو ايه - 00:07:34

عدم التكذيب لا يكذب هزا الامر. طيب الركن السادس اللي هو الصيغة اي صيغة تدل على الاقرار كان يكون مسلا يعني هناك يقول لك ايه؟ آ لزيد علي كذا. تمام؟ انا علي لزيد - 00:07:49

او معي او عندي لزيد كذا. تمام؟ يعني مسلا انا علي لزيد الف دولار. او معنی ساعة لزيت. فده اسمه ايه؟ اسمه يعني صيغة تدل على الاعتراف والاقرار اني علي شيء آ زايدة او لغيره - 00:08:04

ايضا الركن الرابع المقر به. يعني الشيء اللي انا اقر به. هو كل ما جازت المطالبة بهم بان لا يكون ملكا للمقر حين يقر به. اي لا يكون في صيغته ما يدل على ملكه له. يعني ازي يعني ايه هذا الكلام - 00:08:21

لو انا قلت مسلا ساعتي هذه لبشير لا يصح لأن انا قلت ساعتي فانا اضفتها لي لملكي. اما اذا قلت الساعة التي في يدي لبشير هزا

يصح الاقرار. اما اذا قلت ساعتي هزة - 00:08:37

ساعات يبقى انا اضفتها لي. او بيتي لبشير هزا لا يصح واضح ازاي؟ لابد ان يكون البيت الذي عندي تمام؟ لبشير او هزا البيت لبشير.
اما اذا قال بيتي لبشير فعند ازن لا يصح الايه؟ لا يصح - 00:08:53

الاقرار طيب. الامر الثاني يشترط لاعمال الاقرار لا لصحته ان يكون المقر به في يد المقر. يعني يكون في يدي يعني يكون الشيء اللي
انا بقر فيه في يدي. يعني عندي مسلا ما ينفعش اقول مسلا ايه - 00:09:09

الساعة التي في يدي علي بتاعة بشير هذا لا يصح الاقرار واضح ازاي؟ لابد ان تكون في يدي واضح؟ فاذا كانت في يد غيري او هي
يعني ليست معي فعند ازن لا يصح الاقرار طيب. ايضا في نوع اخر اللي هو الاقرار بالجهول. يعني ايه الاقرار - 00:09:23

المجهول الاقرار بالجهول عند السادة الشافعية يصح ابتداء يعني كأني اقول مسلا ايه انا علي فلوس لبشير اموال لبشير هي قد ايه
هذا مجهول. فعندئذ يصح وانا اجبر في هزة الحالة ان ابين. انا علي - 00:09:41

ليرة ولا الف ولا مليون ولا كذا لا بد ان ابين بعد ذلك. واضح ازاي؟ ولو كنت له علي مال فيقبل ولابد ان انا ايه؟ ابين ما -
00:09:59

المقصود بالمال تمام ما المقصود بالمال وهذه الاشياء وايضا في شيء اخر وهو يصح الاستثناء في في الاقرار ان اتصل بالمستثنى
منه عرفا ولم يستغرق. يعني ايه؟ يعني مسلا لو قلت له - 00:10:09

علي عشرة الاف الا خمسة يصح، يبقى علي انا خمسة فقط واضح ازاي؟ له علي علي له عشرة الاف الا سبعة. يبقى يصح الثلاثة. لكن
لو قلت له علي له عشرة الاف الا عشرة - 00:10:24

الاف لا يصح لأن هنا استغرق المستثنى منهم. واضح؟ بشرط ايه؟ بشرط عدم الاستغرق طيب هذا باختصار يا اخوه انا قلت لكم ان
كتاب الاقرار او الكتب اللي هي الثقيلة هذه لا احب ان اطيل فيها - 00:10:40

طيب هذا بالنسبة للنوع الاول. النوع الثاني اللي هو الاقرار بالنسبة. الاقرار بالنسبة. يعني ايه الاقرار بالنسبة ابتداء كده مسلا واحد
يقر ان فلان هزا اخوه او ابنه فهو ازاي اقر ان هو ابنته فدي اسمه ان يلحق الانسان النسب هزا الطفل مسلا او هزا الشخص بنفسه -
00:10:55

وهذا لا يمكن الا اذا كان اب مسلا. يعني اقول هزا ابني. واضح؟ فهذا ان يلحق النسب بنفسه ويشترط لصحة هزا الاقرار امور. اول
شيء ان في سن يمكن ان يكون منه. يعني مسلا - 00:11:16

واحد راح قال ان هزا ابني. وهو اصلا من دوره في السن اصلا يعني. واضح ازاي؟ هو مسلا اصغر منه بعشر سنين فلا يمكن ان يكون
هذا ابني. فعند ازن لا يصح لابد ان يمكن ان يكون هزا ابني. الامر الثاني الا يكذبه الشرع. يعني الا يكذبه الشرع. ما ينفعش مسلا -
00:11:29

كل واحد لطفل مسلا اقول هزا ابني وهو اصلا ابن راجل موجود وامرأة موجودة وهو منسوب الى ابيه. حتى لو كان بيقول لك انا انا
ذنيت بهذه المرأة والواد ابني هذا الشرع يكذبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر. فعندئذ هنا الشرع
كذبه لأن هزا - 00:11:47

ولد له فراش ومنسوب الى ابيه. الامر آآ الثالث ان يصدقه المصطلح ان كان اهلا للتصديق. يعني ازاي كان بالغ عاطل رشيد فعند ازن
لابد ان يكون فعلا انا ابنك. اما اذا قال له انت لست اببي فعند ازن لا يلحقه. اما اذا كان صغيرا يعني غير بالغ فعندئذ لا يشترط رضاه -
00:12:07

ولا يشترط ان هو يصدقه. فازا قال هزا ابني ولم يأوي وكان في سني يمكن. والولد ليس له نسب معروف. مع ازاي؟ فعند ازن يعني
يلحق بهم آآ الامر القسم الثاني وهو آآ ان يلحق النسب بغيره. يعني ايه؟ يعني مسلا يقول هذا اخي - 00:12:27

تمام ما يكونش هزا ابني. لأن هنا الان يلحق النسب بابيه واضح ازاي؟ فيشترط لصحة هزا الالحاق امور. اول شرط ان يكون الملحق
به ميتا. طبعا ايه؟ لابد من الشروط السابقة هزة الا يكذبه الشرع - 00:12:48

وان يكون في سن ممکن وان يصدقه المصطلحة الامر الساني ان يكون الملحق به ميتا. يعني لابد انه يكون ميت. فان قال هزا اخي وابوه موجود فلا يصح هزا الایه؟ الالحاق. الامر الثاني ان يكون المقر - 00:13:03

وارسا حائزها لتركة الملحق به. فان لم يكن حائزها فالملحق لا يرس. صحيح هو آآ ولا يشارك المقر في حصاته. هو يصح الان ان هو ينسبوا آآ يعني يصح الالحاق لكن لا يرس في هذه الحالة. واضح؟ فاحنا عندنا - 00:13:16

ازا الحق الانسان اه طفل نسبة له فهذا يشترط سلامة شروط. واذا الحقه بغيره بايه مسلا فعند ازن يشترط شرط ويصح استلحاق الميت الصغير والكبير والمجنون والصغير ويرث منهم. تمام؟ يعني يصح استلحاق يعني لو واحد مات وقال هزا مسلا ابني. وفعلا - 00:13:32

نسب ولا اي شيء. تمام؟ ازا كان صغير او كان كبير او كان مجنون ويرث منه في هذه الحالة. واضح طيب الان ننتقل الى كتاب العارية العارية في اه العارية هي عبارة عن ماذا؟ عبارة عن اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه - 00:13:52

يعني اباحة الانتفاع يعني مسلا ايه؟ انا اعتقد السيارة بتاعتي تمام؟ تروح عليها مشوار وتأتي لو انا اخذت اجرة يبقى اجرة. لو انا ما اخذتش اجرة عليها فدي تسمى عارية. يبقى اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به. يعني انا ممکن اعطيك - 00:14:14

شيء لا يحل الانتفاع به. فهذا هزا محرم. لكن الان نحن نتكلم عن شيء. انا مسلا عندي بيت و كنت دلوقتي تعال اسكن البيت عندي شهر بدون اجرة. فدي تسمى ايه؟ عارية - 00:14:32

مع بقاء عينه. يعني مسلا انا اعتقد مسلا تفاح تأكله. هذه ليست تسمى عارية. هذا قرض او تبرع او هبة. واضح ازاي؟ لان لابد في ان تبقى عينها يعني ننتفع بها مع بقاء العين. فان كانت العين لا تبقى فهذا لا تسمى عارية - 00:14:42

طيب حكم العارية؟ الاصل في العارية الكتاب والسنّة والاجماع. اما الكتاب فقال الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى. وهذا من التعاون على البر والتقوى وقال الله سبحانه وتعالى ويمعنون الماعون. يعني وهذا العلماء فسروه بما يستعيده الجيران بعضهم من بعض كالدلوج والفالوس والابرة والحلة - 00:15:01

كوبایة الشای يعني مسل هزا الاشياء. فدي العلماء فسروها بهذا. وايضا النبي صلی الله علیه وسلم لما قال لصفوان ابن امية اه لما استعار منه اذرعا فيه يوم حنين فقال اغصب يا محمد؟ يعني هزا غصب يعني؟ فقال له النبي صلی الله علیه وسلم بل عارية المضمنة. بل عارية - 00:15:21

طيب احنا عندنا اركان العارية اربعة معير وشرط هذا المعير صحة تبرعه. لان العارية هي نوع من التبرع. فلا بد ان يكون انسان بالغ عاقل رشيد غير مكره. واضح ازاي؟ لان العالم - 00:15:41

اباحك المنفعة فلا تصح من لا يصح تبرعه كالصبي والسفهاء والالايم؟ المفلس ولا من انسان مكره. طيب الشعر ايضا يشترط في المعير ايضا ملکه للمنفعة. يعني يكون انا مالك للمنفعة. ولو بوصية او وقف - 00:15:57

تمام؟ يعني الان مسلا انا اكون ملك لهذه المنفعة. يعني ايه؟ مسلا ما ينفعش اعطيك السيارة بتاع ابويا مسلا. تروح علي مشوار. هزا لا يصح واضح ازاي؟ انما مسلا تكون السيارة دي بتاعتي او ان انا مستأجرها - 00:16:15

تمام او انا مستأجرها لاني يجوز اني اغير الشيء الذي استأجرته. لكن لو انا استعترت سيارة من محمد ما ينفعش يغيرها لعلي لاني انا املك الان حق الانتفاع لا املك المنفعة - 00:16:29

تمام؟ انا املك حق الانتفاع لا المنفعة. واضح؟ طيب الشرط الثاني اللي هو الركن الثاني المستعير. وشرط ان يكون اهلا للتبرع عليه بعدد. يعني ايه برضو يشترط فيه انه يكون بالغ عاقل رشيد كذا كذا. واضح ازاي - 00:16:43

طيب ايضا المستعار الشيء اللي هو المستعار. المستعار ان يكون متنفعا به انتفاعا مباحا مع بقاء عينه تمام؟ شرط ان يكون متنفعا به انتفاعا مباحا مع بقاء عين. يعني مسلا اعطيه الثوب ده يلبسه - 00:16:59

تمام؟ آآ مسلا ما ينفعش يعنيه شيء يطعم فان الانتفاع بينما يكون بالاستهلاك اللي هو الطعام. اما الثوب والسيارة والبيت وهذه الاشياء فهذا يصح الالايم؟ يصح اعارتها وكالدلوج والفالوس والحلة - 00:17:16

وهذه الاشياء والحبيل وكل هزه الاشياء يصح ايه؟ تصح اعاراتها. طيب. الركن الرابع وهو الصيغة وهو لفظ يدل على الاستعارة
كاعارتك هزه او اعرنى ويكتفى لفظ احدهما وفعل الآخر. يعني مسلا ايه؟ اقول له اعترتك - 00:17:29

السيارة تمام؟ وهو يأخذها ويمشي فلا يشترط يقول انا قبلت ان انا اخذ السيارة عارية. واضح طيب الان من احكام العارية اول حكم
عندنا لا تصح اعارة بشرط اعارة. تمام؟ يعني ما ينفعش اعيتك بشرط ان انت تعيرني - 00:17:46

واضح؟ الامر الثاني تمام؟ مؤنة الرد للعارية ان كان لردها مؤنة على المستعير. يعني مسلا فرضنا اني مسلا قل آآآ قل مسلا اعطي
اللاب توب بتاعتك انا اخذه مثلا ايه آآ شهر وارجعه لك. فانت اخذت شهر وبعدين مسلا انت آآ 00:18:05

لم تستطع ان ترجع فانت مضطرك ان انت تشحن الایه اللابتوب مسلا او هذا الشيء في الطائرة او في شركة الشحن. فهذه الاجرة تكون
على المستعين وليس على المالك تمام تكون على المستعير وليس على المالك - 00:18:25

طيب الامر الثالث اختلفت العين المستعارة بغير الاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط طيب احنا عندنا العين
المستعارة في يد المستعير مضمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له صفوان اغصبا يا محمد؟ قال لا بل عارية مضمونة - 00:18:39

لكن السنة الشافعية قالوا ان هذا اذا تلفت بدون آآ اذا تلفت بتعذر او تفريط. لكن اذا تلفت ايضا حتى لو بدون عدو لكن بغير
الاستعمال المأذون فيه تمام غير الاستعمال المأذون فيه. يعني مسلا انا اخذت منك مسلا آآ السوب هذا عاربا. فالثوب هذا انا لبسته
بيجي سنة. فهو حصل عند نوع فيه من - 00:18:57

بل يعني يعني ما عادش جيد خالص يعني. بس انا الان تلف بسبب الاستعمال اللي انا بلبسه كل يوم وبغسله وبغسله. فمسلا كان
جديد دلوقتي بقى مستعمل وما بقاش يعني - 00:19:21
حتى آآ يعني حصل فيه ايه قصور كسيرة او انا مسلا اخذت منك سيارة وانا ماشي فالموتور مع الوقت تمام ماتور السيارة حصل فيه
ضعف وحصل فيه تلف. فهذا لا اضمنه - 00:19:31

تمام هذا لا اضمن ما دام انه تلف بالاستعمال المأذون فيه. طيب اذا تلف حينئذ يعني اذا وجب عليه الضمان فتجب قيمتها عند تلافاه
خبر يوم التلف يعني مسلا الان فرضنا اني استعرت منك شيء وتلف هذا الشيء - 00:19:44

عندئذ يجب علي انا ارد لك قيمتها يوم تلفت لا يوم اخذتها ولا يوم ردتها تمام؟ فمسلا لو كنت تاني يوم اخذتها كانت تساوي عشرة
الاف. ويوم ما تلفت كانت تساوي اثنى عشر الفا. ويوم ما جت اردها مسلا تساوي ثمانية الاف فان يجب عليها ان يردها اثنى عشر الفا
- 00:20:00

اللي هو دي يوم التلف والعكس يعني هكذا طيب الامر آآ اذا تلفت العارية كما قلنا بالاستعمال المأذون فيه لم يضمنها المستعير. ليه؟
لانه سلطني على هذا الانتفاع. فانا مسلا واحد - 00:20:16

والكاوتش بتاع العربية او بيقولوا عليه اللي هو الدولاب بتاع العربية. فازا تلف بالاستعمال المأذون فيه بسبب ان انا رايح جاي وكده.
فعند ازن انا لا ضمان طيب ايضا من احكام العارية تجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع متى شاء. يعني ينفع اقول لك
مسلا خد السيارة بتاعتي دي - 00:20:29

على طول. خدها عندك براحتك خالص. دي مطلقة. ويجوز لي ان اقول لك خد السيارة بتاعتي دي مسلا لمدة يوم او يومين او أسبوع.
دي تبقى مقيدة. تمام؟ طيب فرضنا حتى ان انت - 00:20:51

مطلقة او مقيدة بعد ما ادتها له يجوز لي الرجوع فيها؟ نعم يجوز لي الرجوع فيها. لماذا؟ لان العارية من العقود الجائزة وليس من
العقود الازمة ويتحقق لي ان اطلبها في اي وقت سواء كانت مطلقة او مكرنة ويجوز له ان هو يردد لي العارية في اي وقت - 00:21:01
تمام فانا مسلا قلت له قال لي انا عايز السيجارة بتاعتك مسلا اسبوع. فهو قلت له خد السيارة وبعدين بعد ما راح مشى شوية ورجع
قال لي خد السيارة بتاعتك. اقول له لأنما تاخذها وانت انت قلت - 00:21:19

لازمن تاخذها لأن مش من حقي هو يجوز له انه يراجعها. وايضا انا يجوز لي ان اتصل عليك اقول له ارجع لي بالسيارة. انا عاوز السيارة

بتعاتي. واضح ازاي؟ لأن العارية من العقود الجائزه - 00:21:29

ليست من العقود الالزمة ايضا ترتفع العارية بالرجوع وبموت المعير وبجنونه واغماهه وبالحجر عليه وبموت المستعير. يعني ايه؟
الوقتي فرضنا انانا اديت لواحد عاري هو مات او اغمى عليه او حجر عليه او اي شيء من هزا فعند ازن او او انا مت مسلا انانا
المعير او المستعير فعند ازن يجب على الورثة - 00:21:39

في هذه الحالة ان يردوها علي او على ورثتي تمام؟ يعني مسلا انانا اديت لواحد سيارة عارية وبعدين هو مات فعند ازن الورثة يجب
عليهم ان يردوني عادي مباشرة ايضا وليس كما قلنا لورثة المستعير استعمال العين المستعارة. يعني مسلا انانا جيت له اديت
لابوهم السيارة فابوهم خد السيارة يوم واتنين وبعدين مات - 00:22:03

تهمهم ليس من حقهم انهم يستعملوا السيارات فان استعملوها لزتمتهم الاجرة من يوم عصيانهم. تمام؟ ليه؟ لأنهم عصوا في هزه الحالة
لأنهم يجب عليهم انهم يردوها. ففرد ابوهم مات الجمعة وهم ردوا لي مسلا يوم الاثنين. وهم استعملوها في هزه المدة. فعندئذ
يجب عليهم يدفعوا لي اجرة الثلاثة ايام هزه - 00:22:27

واضح طيب مؤنة الرد العارية بعد الموت المستعير تكون في تركته. يعني فرضنا مسلا انني اعرت شيء بعد ما مات فعندئذ يجب
عليهم انهم يردوها. طب ازا كانت لردها تكلفة. يعني تكلفة يعني يعني ايه؟ شحن او غيره - 00:22:45

عندئذ تكون هذا من تركة الایه؟ من تركة الميت ايضا اذا اختلف بعد مضي مدة لمسلها اجرة والعين باقية في المصدق المالك وله
اجرة المسل. يعني الان انا هو خد مني السيارة. قعد اسبوع - 00:23:03

فقير الضهاني قلت له هات الاجرة. قال لي لأ ده انا واخدتها منك حاجة. قلت له لأ ده انت واخدتها مني ايجاره. فعند ازن يقبل قولي انا
تمام ويجب عليه ان ان يرد لي اجرة الایه؟ المسل. لكن ليس ما اطلبه انا. وانما نشوف مسلا السيارة دي كانت في الاسبوع هزا. اجرتها
كم؟ مسلا الف يرد لي الف - 00:23:17

الف خمسمية رد له خمسمية وهكذا. واضح ايضا اذا اختلف في العين بعد تلافيها. فان المالك يصدق بيمينه وله اجرة المسل. يعني بعد
اني جت له السيارة فهو قال لي ايسركت معي - 00:23:34
اجرة مسلا. وانا قلت له لأ كانت معك عارية فهو لو قال كانت معي اجارة فهو لا يضمنها. ولو كنت له مثلا عارية فهي مضمونة. فعندئذ
يصدق المالك بايه؟ يصدق المالك بيمينه - 00:23:48

وله اجرة المسل في هزه الحالة. اجرة المثل في هزه الحالة طيب نقوم بذلك قد انتهينا ان شاء الله من كتاب العالية وان شاء الله في
الدرس القادم نأخذ كتاب الغصب. تمام؟ هزا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد - 00:24:02
وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:16